" مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْت " وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق جُرَيْجٍ عَنْ مَنْصُور " مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْت " وَهُوَ يَشْمَل الْحَجّ وَالْعُمْرَة .

وْله : (فَلَمْ يَرْفُث)

الرَّفَث الْجِمَاع ، وَيُطْلَق عَلَى التَّعْرِيض بِهِ وَعَلَى الْفُحْش فِي الْقَوْل ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيّ : الرَّفَث اِسْم جَامِع لِكُلِّ مَا يُرِيدهُ الرَّجُل مِنْ الْمَرْأَة ، وَكَانَ اِبْن عُمَر يَخُصّهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاء . وَقَالَ عِيَاض : هَذَا مِنْ قَوْل اللَّه تَعَالَى (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ) وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ فِي الْآيَة الْجِمَاع اِنْتَهَى . وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِهِ فِي الْحَدِيث مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِلَيْهِ نَحَا الْقُرْطُبِيّ ، وَهُوَ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ فِي الصِّيَام " فَإِذَا كَانَ صَوْم أَحَدكُمْ فَلَا يَرْفُث " .

(فَائِدَة) :

فَاء الرَّفَث مُثَلَّثَة فِي الْمَاضِي وَالْمُضَارِع وَالْأَفْصَح الْفَتْح فِي الْمَاضِي وَالضَّمُّ فِي الْمُسْتَقْبَل وَاَللَّه أَعْلَم .

قَوْله : (وَلَمْ يَفْسُق)

أَيْ لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَة ، وَأَغْرَبَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ فَقَالَ : إِنَّ لَفْظ الْفِسْق لَمْ يُسْمَع فِي الْجَاهِلِيَّة وَلَا فِي أَشْعَارهمْ وَإِنَّمَا هُوَ إِسْلَامِيّ ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ كَثُرَ اِسْتِعْمَاله فِي الْقُرْآن وَحِكَايَته عَمَّنْ قَبْلَ الْإِسْلَام .

وَقَالَ غَيْره : أَصْله اِنْفَسَقَتْ الرُّطَبَة إِذَا خَرَجَتْ فَسُمِّيَ الْخَارِج عَنْ الطَّاعَة فَاسِقًا .

قَوْله : (رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّه)

أَيْ بِغَيْرِ ذَنْب ، وَظَاهِره غُفْرَان الصَّغَائِر وَالْكَبَائِر وَالتَّبِعَات ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الشَّوَاهِد لِحَدِيثِ الْعَبَّاس بْن مِرْدَاس الْمُصَرِّح بِذَلِكَ ، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر فِي تَفْسِير الطَّبَرِيِّ ، قَالَ الْطِيبِيُّ : الْفَاء فِي قَوْله " فَلَمْ يَرْفُث " مَعْطُوف عَلَى الشَّرْط ، وَجَوَابه رَجَعَ أَيْ صَارَ ، وَالْجَارّ وَالْمَجْرُور خَبَر لَهُ ، وَيَجُوز أَنْ يَكُون حَالًا أَيْ صَارَ مُشَابِهًا لِنَفْسِهِ فِي الْبَرَاءَة عَنْ الذُّنُوب فِي يَوْم وَلَدَتْهُ أُمّه ا هـ . وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة الدَّارَقُطْنِيِّ الْمَذْكُورَة " رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْم وَلَدَتْهُ أُمّه " . وَذَكَرَ لَنَا بَعْض النَّاس أَنَّ الطِّيبِيّ أَفَادَ أَنَّ الْحَدِيث إِنَّمَا لَمْ يُذْكَر فِيهِ الْجِدَال كَمَا ذُكِرَ فِي الْآيَة عَلَى طَرِيق الِاكْتِفَاء بِذِكْرِ الْبَعْض وَتَرْكِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِف بِالْقَصْدِ لِأَنَّ وُجُوده لَا يُؤَثِّر فِي تَرْك مَغْفِرَة ذُنُوب الْحَاجّ إِذَا كَانَ الْمُرَاد بِهِ الْمُجَادَلَة فِي أَحْكَام الْحَجّ فِيمَا يَظْهَر مِنْ الْأَدِلَّة ، أَوْ الْمُجَادَلَة بِطَرِيقِ التَّعْمِيم فَلَا يُؤَثِّر أَيْضًا فَإِنَّ الْفَاحِش مِنْهَا دَاخِل فِي عُمُوم الرَّفَث وَالْحَسَن مِنْهَا ظَاهِر فِي عَدَم التَّأْثِير ، وَالْمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ لَا يُؤَثِّر أَيْضًا .

قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْت فَلَمْ يَرْفُث وَلَمْ يَفْسُق رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمّه)

قَالَ الْقَاضِي : هَذَا مِنْ قَوْله تَعَالَى : { فَلَا رَفَث وَلَا فُسُوق } وَالرَّفَث : اِسْم لِلْفُحْشِ مِنْ الْقَوْل ، وَقِيلَ : هُوَ الْجِمَاع ، وَهَذَا قَوْل الْجُمْهُور فِي الْآيَة ، قَالَ اللَّه تَعَالَى : { أُحِلّ لَكُمْ لَيْلَة الصِّيَام الرَّفَث إِلَى نِسَائِكُمْ } يُقَال : رَفَثَ وَرَفِثَ بِفَتْحِ الْفَاء وَكَسْرِهَا ، يَرْفُث وَيَرْفِث

وَيَرْفَث بِضَمِّ الْفَاء وَكَسْرهَا وَفَتْحهَا ، وَيُقَال أَيْضًا : أَرْفَثَ بِالْأَلِفِ ، وَقِيلَ : الرَّفَث : التَّصْرِيح بِذِكْرِ الْجِمَاع ، قَالَ الْأَزْهَرِيّ : هِيَ جَامِعَة لِكُلِّ مَا يُرِيدهُ الرَّجُل مِنْ الْمَرْأَة ، وَكَانَ اِبْن عَبَّاس يُخَصِّصهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاء ، قَالَ : وَمَعْنَى (كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّه) : أَيْ بِغَيْرِ ذَنْب . وَأَمَّا الْفُسُوق فَالْمَعْصِيَة . وَاَللَّه أَعْلَم .

وَأَبِي هُرَيْرَةَ)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ : (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)

قَوْله (خَرَجَ مِنْ ذُنُوبه كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)

أَيْ طَهُرَ مِنْ الذُّنُوبِ كَطَهَارَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا كَخُرُوجِهِ مِنْهَا يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِذْ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ ظَاهِرُهُ الشُّمُولُ لِلْكَبَائِرِ وَالتَّخْصِيصُ فِي مِثْلِهِ بَعِيدٌ .

وْله (الْحَجَّة الْمَبْرُورَة)

قِيلَ هِيَ الَّتِي لَا يُخَالِطهَا إِثْم مَأْخُوذ مِنْ الْبِرّ وَهُوَ الطَّاعَة وَقِيلَ هِيَ الْمَقْبُولَة الْمُقَابِلَة بِالْبِرِّ وَهُوَ الثَّوَاب وَمِنْ عَلَامَات الْقَبُول أَنْ يَرْجِع خَيْرًا مِمَّا كَانَ وَلَا يُعَاوِد الْمَعَاصِي وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَا رِيَاء فِيهَا وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَا يَعْقُبهَا مَعْصِيَة وَهُمَا دَاخِلَانِ فِيمَا قَبْلهمَا

(لَيْسَ لَهَا جَزَاء إِلَّا الْجَنَّة)

أَيْ دُخُولهَا أَوَّلًا وَإِلَّا فَمُطْلَق الدُّخُول يَكْفِي فِيهِ الْإِيمَان وَعَلَى هَذَا فَهَذَا الْحَدِيث مِنْ أَدِلَّة أَنَّ الْحَجّ يَغْفِر بِهِ الْكَبَائِر أَيْضًا لِحَدِيثِ رَجَعَ

كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّه بَلْ هَذَا الْحَدِيث يُفِيد مَغْفِرَة مَا تَقَدَّمَ مِنْ الذُّنُوب وَمَا تَأَخَّرَ وَاَللَّه تَعَالَى أَعْلَم

(الْحَجَّة الْمَبْرُورَة لَيْسَ لَهَا جَزَاء إِلَّا الْجَنَّة)

قَالَ النَّوَوِيّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصِر لِصَاحِبِهَا مِنْ الْجَزَاء عَلَى تَكْفِير بَعْض ذُنُوبه لَا بُدّ أَنْ يَدْخُل الْجَنَّة قَالَ : وَالْأَصَحّ الْأَشْهَر أَنَّ الْحَجّ الْمَبْرُور الَّذِي لَا يُخَالِطهُ إِثْم مَأْخُوذ مِنْ الْبِرّ وَهُوَ الطَّاعَة وَقِيلَ : هُوَ الْمَقْبُول الْمُقَابَل بِالْبِرِّ وَهُوَ الثَّوَاب ، وَمِنْ عَلَامَة الْقَبُول أَنْ يَرْجِع خَيْرًا مِمَّا كَانَ وَلَا يُعَاوِد الْمَعَاصِي وَقِيلَ هُوَ الَّذِي لَا رِيَاء فِيهِ وَقِيلَ : هُوَ الَّذِي لَا يَتَعَقَّبهُ مَعْصِيَة وَهُمَا دَاخِلَانِ فِيمَا قَبْلهمَا قَالَ الْقُرْطُبِيّ : الْأَقْوَال الَّتِي ذُكِرَتْ فِي تَفْسِيره مُتَقَارِبَة وَأَنَّهُ الْحَجّ الَّذِي وُفِّتْ أَحْكَامه وَوَقَعَ مَوْقِعًا لِمَا طُلِبَ مِنْ الْمُكَلَّف عَلَى وَجْه الْأَكْمَل

(وَالْعُمْرَة إِلَى الْعُمْرَة)

(رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّه)

أَيْ صَارَ أَوْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبه أَوْ فَرَغَ مِنْ الْحَجّ وَحَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى رَجَعَ إِلَى بَيْته بَعِيد وَقَوْله كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّه خَبَر عَلَى الْأَوَّل أَوْ حَال عَلَى الْوُجُوه الْآخَر بِتَأْوِيلِ كَنَفْسِهِ يَوْم وَلَدَتْهُ أُمّه إِذْ لَا مَعْنَى لِتَشْبِيهِ الشَّخْص بِالْيَوْمِ وَقَوْله كَيَوْمِ يُحْتَمَل الْإِعْرَاب وَالْبِنَاء عَلَى الْفَتْح وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم

.

حَاشِيَةُ السِّيُوطِيِّ :

(مَنْ حَجّ هَذَا الْبَيْت فَلَمْ يَرْفُث)

بِضَمِّ الْفَاء قَالَ عِيَاض : هَذَا مِنْ قَوْله تَعَالَى : فَلَا رَفَث وَلَا فُسُوق ، وَالْجُمْهُور عَلَى أَنَّ الْمُرَاد فِي الْآيَة الْجِمَاع قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر : وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْمُرَاد بِهِ فِي الْحَدِيث مَا هُوَ أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَيْهِ نَحَا الْقُرْطُبِيّ قَالَ الْأَزْهَرِيّ : الرَّفَث اِسْم جَامِع لِكُلِّ مَا يُرِيدهُ الرَّجُل مِنْ الْمَرْأَة وَكَانَ اِبْن عَبَّاس يَخُصّهُ بِمَا خُوطِبَ بِهِ النِّسَاء وَقَالَ غَيْره الرَّفَث الْجِمَاع وَيُطْلَق عَلَى التَّعْرِيض بِهِ وَعَلَى الْفُحْش فِي الْقَوْل

(وَلَمْ يَفْسُق)

أَيْ لَمْ يَأْتِ سَيِّئَة وَلَا مَعْصِيَة

(رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّه)

قَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر : أَيْ بِغَيْرِ ذَنْب وَظَاهِره غُفْرَان الصَّغَائِر وَالْكَبَائِر وَالتَّبِعَات وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الشَّوَاهِد لِحَدِيثِ الْعَبَّاس بْن مِرْدَاس الْمُصَرِّح بِذَلِكَ قَالَ الطِّيبِيُّ : الْفَاء فِي قَوْله فَلَمْ يَرْفُث عَاطِفَة عَلَى الشَّرْط وَجَوَابه رَجَعَ أَيْ صَارَ وَالْجَارّ وَالْمَجْرُور خَبَر لَهُ وَيَجُوز أَنْ يَكُون حَالًا أَيْ صَارَ مُشَابِهًا لِنَفْسِهِ فِي الْبَرَاءَة عَنْ الذُّنُوب فِي يَوْم وَلَدَتْهُ أُمّه

(كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمّه)

يَجُوز فَتْح يَوْم عَلَى الْبِنَاء لِلْإِضَافَةِ إِلَى الْجُمْلَة وَجَرّه وَالْمُرَاد بِالْيَوْمِ الْوَقْت إِذْ وِلَادَته قَدْ تَكُون لَيْلًا وَالظَّاهِر أَنَّ الْمَعْنَى لِخُرُوجِهِ مِنْ الذُّنُوب يَوْم وَلَدَتْهُ أُمّه وَهُوَ غَيْر صَحِيح لِأَنَّهُ مَا سَبَقَهُ ذَنْب حَتَّى يَخْرُج مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْم فَالْمَعْنَى خَرَجَ مِنْ ذُنُوبه وَيَصِير طَاهِرًا مِنْهَا كَطَهَارَتِهِ مِنْهَا

يَوْم وَلَدَتْهُ أُمّه وَظَاهِر هَذَا الْحَدِيث الْعُمُوم لِلصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِر وَالتَّخْصِيص يُبْعِدهُ التَّشْبِيه وَاللَّهُ أَعْلَم .

والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة عند اجتناب الكبائر كما قال صلى الله عليه وسلم:(من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فالحج المبرور ليس فيه رفث ولا فسوق هذا الحج المبرور، ليس فيه ما يبطله وليس فيه ما ينقصه من المعاصي ، وهذا الذي يوجب الجنة.

وقد جعل الله عز وجل لهذا الركن العظيم مزية عظيمة حيث جعله من المباني التي يبنى عليها الإسلام، وجعله من أعظم مكفرات الذنوب .

فقد أخرج الشيخان من حديث منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي (أنه قال : (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .

وكذلك ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين وغيرهما من حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما , والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) .

وكذلك ما أخرجه الإمام مسلم عليه رحمة الله من حديث يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسة المهري عن عمرو بن العاص عن النبي (أنه قال : (الإسلام يهدم ما قبله والحج يهدم ما قبله والهجرة تهدم ما قبلها) فقرن النبي (الحج بالهجرة والإسلام .

ويجب الحج بمال حلال، ومن حج بمال حرام فحجه غير مبرور، واختلف العلماء في إجزاءه، فذهب جمهورهم إلى إلى أنه يجزئه وهو غير مبرو، وقال الإمام أحمد وهو المشهور في مذهب الحنابلة إلى أنه لا يجزي عنه وذلك لما روى مسلم عن فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك.

قوله :] فقال بيده فعقد تسعاً [.

العقد هنا : عدٌ عند العرب باليد ، انقرض منذ أزمان وليس المراد بالعد قبض الأصابع إذا قبضت الكف فالمراد به خمسة وواحد واحد واثنين اثنين فحسب، وإنما المراد عدٌ على طريقة العرب، يعدون بإشارة يفهم منها أعداد معينة، وربما بإشارة واحدة يفهمون أعداداً تصل إلى الآلاف أو المئات ونحو ذلك .

وهذه طريقة مهجورة لا يستعملها الناس الآن، وقد ذكر أهل العلم هذه الطريقة وكان العرب يستعملونها في بيعهم وشراءهم، فمن أراد أن يشتري سلعة وأراد أن يسار البائع بقيمة أشار إليه حيث لا يسمع من

حوله، فيفهم البائع مراد المشتري من هذه السلعة، وكذلك في مجالسهم ونحو ذلك.

قوله :] أن رسول الله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة [

هل حج النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل حجة الوداع أم لا ؟

صح عنه أنه حج قبل حجة الوداع قبل أن يفرض الحج كما جاء في الصحيح من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : (أضللت بعيراً لي فذهبت أبحث عن ضالتي فرأيت النبي (يوم عرفة واقفاً مع الناس ، فقلت : إن هذا لمن الحمس فما الذي جاء به هاهنا) .

الحمس من قريش في يوم عرفة لا يقفون في عرفة وإنما يقفون في مزدلفة لأنهم شددوا على أنفسهم .

والحمس : هم الذين شددوا على أنفسهم في الدين , وهم قريش فقالوا: نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرم الله ،فكانوا لا يقفون بعرفة ، وإنما يقفون بمزدلفة .

فيقول جبير بن مطعم : فرأيت النبي (وهو من قريش يقف مع الناس ، وسائر قريش لا يقفون بعرفة ، فلما رآه تعجب من ذلك .

وكم حجة حج النبي (قبل فرض الحج ؟ على خلاف في ذلك ، فمن أهل العلم من قال أنه (حج حجتين ومنهم من قال أنه حج حجة واحدة .

قد أخرج الإمام الترمذي عليه رحمة الله في سننه عن زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله : أن النبي (حج ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر .

وهذا الخبر خبرٌ لا يصح ، والصحيح فيه الإرسال ، فقد أخرجه الإمام الترمذي عليه رحمة الله وقال حديث غريب ، وإذا أطلق الإمام الترمذي هذه اللفظة على حديث فإنه يريد أنه ضعيف وربما يكون شديد الضعف .

وقد قال عنه الإمام البخاري عليه رحمة الله : هذا الخبر ليس بمحفوظ ، وإنما هو عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً.وليس بموصول عن النبي (.

والثابت عن النبي (أنه حج قبل الإسلام , وكم حجة حجها ؟ الله أعلم بذلك .

وإنما فرض الحج في السنة التاسعة ، فبعث النبي (أبا بكر عليه رضوان الله تعالى ليحج بالناس ،كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بعث النبي (أبا بكر ليحج بالناس قبل حجة الوداع فبعثني أبو بكر أن أنادي في الناس أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) .

وإنما كان تأخر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى السنة العاشرة مع أن الحج فرض في السنة التاسعة ، لمصلحة الحج, وهو أنه كان يحج في بيت الله المشركون من سائر العرب، وكذلك يطوف في البيت عريان، فأراد النبي (أن يحج أبو بكر عليه رضوان الله تعالى ، وينهى الناس عن تلك الأفعال، وينهاهم أن لا يطوف بالبيت عريان، وأن لا يحج بعد هذا العام مشرك، وذلك لمصلحة حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – لكي لا يلتبس على من أراد الإقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – مع ما يفعله العرب في جاهليتهم، لكي يعلم النبي (الناس على ما شرعه الله عز وجل, ولذلك أخر النبي (ليبعد مظاهر الشرك ومظاهر الفساد التي تصنع في حج بيت الله، ولذا أخر النبي (الحج إلى السنة العاشرة .

ولا يجب الحج على العبد إلا بشروطه المعروفة وهي :

لدليل على ذلك من هذا الخبر أن أسماء عليها رضوان الله تعالى، خرجت مع النبي (وهي حامل فولدت في ذي الحليفة، ومعلوم أن مثل حالها تعلم أنها سوف تلد في طريقها قطعاً، لأن المسير من مكة إلى المدينة ليس بيوم أو يومين وإنما هو بالأشهر، ومعلوم في حسبانها أنها سوف تلد في طريقها، وعلى أبعد تقدير أنها ستلد في مكة ومع ذلك خرجت، وهذا يدل على أن الحج على الفور وعلى المبادرة، ولم يمنعها من ذلك حملها, ولم يمنع من حول النبي (من أهل المدينة ومن حولهم أن يقدموا إلى المدينة ليقتدوا برسول الله (.

والصحيح في ذلك أن الحج يجب على الفور، وعليه تحمل نصوص النبي (حال الأمر، وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتعجيل و لا يصح من ذلك ما أخرجه الإمام احمد من حديث إسماعيل بن خليفة عن فضيل عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أن النبي (قال : (تعجلوا بالحج – يعني الفريضة – فإن المرء لا يدري ما يعرض له) وهذا الخبر في إسناده إسماعيل وهو ضعيف .

وقد أخرج أبو داود عليه رحمة الله في سننه من حديث صفوان أبي مهران عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (من أراد الحج فليتعجل) .

وهذا الخبر لا يصح في إسناده مهران وهو مجهول لا يعرف .

والعمدة في ذلك ما صنع أصحاب النبي (من المبادرة باتباع النبي (، حتى قال بعض أهل السير أن الذين قدموا مع النبي (في حجته نحواً من مائة وعشرين ألفاً منهم من صحب النبي (من ابتداء خروجه من المدينة، ومنهم من صحبه فلحقه في طريقه بالروحاء، وبعضهم في منتصف الطريق، وبعضهم قدم إلى النبي (بمكة وهم قلة، هذا يدل على أنهم فهموا الأمر بالحج على الفور.

وهذا هو الأصل بأمر الله عز وجل بقوله: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} . وهو الأصل من أمر النبي (وأذانه بالناس .

فلا يحل لمن ملك الاستطاعة من زاد وراحلة وكان مستطيع البدن ولم يحبسه حابس، وكان من أهل الوجوب أن لا يبادر بالحج، بل يجب

عليه المبادرة ، ولو توفي وهو مستطيع لأداء الحج وسوّف كان آثماً بلا شك، لأنه قد وجب عليه الحج فلم يحج، وجاءه موسم الحج وهو مستطيع فلم يحج.

قوله :] فقدم المدينة بشر كثير [.

فيه دلالة على ما ذكرنا من أن الحج واجب على الفور وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم ، وذكرنا الأدلة على ذلك فيما سبق .

قوله :] حتى أتينا ذا الحليفة [.

وذو الحليفة هو ميقات أهل المدينة, وهو من المواقيت المكانية.